[177] شهادته أربع شهادات باﷲ، وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المداخل في الخلوات التى لا تصلح لغيره أن يدخلها، ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار، فلذلك صارت شهادته أربع شهادات باﷲ إذا قال رأيت ذلك بعيني، فان قال: لم أعاين ذلك صار قاذفا وضرب الحد إلا أن يقيم عليها البينة، وغير الزوج إذا قذفها وادعى أنه رأى ذلك قيل له: وكيف رأيت ذلك ؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وأنت متهم في رؤياك ؟ فان كنت صادقا فأنت في حد التهمة فلابد من أدبك الذي أوجبه اﷲ عليك، وإنما صار شهادة الزوج أربع شهادات باﷲ لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين (1). 6 - سن: أبي وعلي بن عيسى الانصاري، عن محمد بن سليمان، عن أبى خالد الهيثم الفارسي قال: سئل أبو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات باﷲ ؟ وكيف لم يجز لغيره ؟ وإذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان أخا أو ولدا ؟ قال: سئل جعفر بن محمد عن هذا فقال: ألا ترى أنه إذا قذف الزوج امرأته قيل له: كيف علمت أنها فاعلة ؟ قال: رأيت ذلك بعيني كانت شهادته أربع شهادات باﷲ، وذلك أنه يجوز للزوج أن يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره أن يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته أربع شهادات إذا قال: رأيت بعيني، وإذا قال: لم اعاين صار قاذفا في حد غيره، وضرب الجلد إلا أن يقيم البينة، وإن غير الزوج إذا قذف وادعى أنه رأى ذلك بعينه قيل له: وكيف رأيت ذلك بعينك ؟ وما أدخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك ؟ أنت متهم في دعواك، وإن كنت صادقا و أنت في حد التهمة فلابد من حد أدبك بالحد الذي أوجبه اﷲ عليك، وإنما صارت شهادة الزوج أربع شهادات باﷲ لمكان الاربع الشهداء، مكان كل شاهد يمين (2).

_____ (1) علل الشرايع: 545. (2) المحاسن ص 302.

_____